آثار الفرقة الزوجية الناجمة عن الفحص الجيني في ضوء الفقه والقانون

أ. م. د. ابتسام عيسى محمود

ebtissam035@gmail.com

كلية الإمام الأعظم/الجامعة

Effects of marital separation resulting from genetic examination in the light of jurisprudence and law

Assit. Prof. Dr. Ebtissam Essa Mahmood

Imam-Aladham College University

الملخص

قضية الفحص الوراثي أو الجيني من القضايا المهمة التي طُرحت للبحث والدراسة في الأوساط الشرعية والقانونية، لما لها من أثر كبير على الرابطة الزوجية خصوصاً فيما يتعلق بالأمراض الوراثية التي يمكن أن يتم الكشف عنها قبل عقد الزواج أو بعده، وما يترتب على هذا الفحص من آثار تتعلق بالعقد ذاته من ناحية الرجوع عن إنشائه إذا كان الفحص الجيني قبل العقد، أو حل العقد إن كان بعد إمضائه سواء قبل الدخول أو بعده، فضلاً عن الآثار التي تترتب على ما يطرأ على عقد الزواج من فرقة قد تكون طلاقاً أو فسخاً، فموضوع البحث عبارة عن دراسة فقهية قانونية مقارنة، إذ أنها تتناول قضية معاصرة تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، من حيث اعتبار المرض الوراثي الذي يعاني منه أحد الزوجين عيباً يفسخ به عقد الزواج وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق ببعض الحقوق الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الجيني، الفحص، القانون، الزوجية، الفرقة.

Abstract

The issue of genetic examination is one of the important issues that have been raised for research and study in Sharia and legal circles. Because it has a significant impact on the marital bond, especially with regard to genetic diseases that can be detected before or after the marriage contract, and the consequences of this examination related to the contract itself in terms of reversing its establishment if the genetic examination was before the contract, or dissolution of the contract if it is after its signature, whether before or after entering into it. In addition to the effects of the divorce or dissolution of the marriage contract, the subject of the research is a comparative legal jurisprudence study, as it deals with a contemporary issue related to personal status issues, in terms of considering the genetic disease that one of the spouses suffers as a defect that dissolves the marriage contract and its consequences related to some marital rights.

Keywords: jurisprudence, genetics, examination, law, marriage, separation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فالإسلام أعتنى عناية كبيرة برابطة الزواج فهي أساس تكوين الأسرة، التي تشكل الأساس المتين لبناء الأمة، فإن من أهم مقاصد الشريعة هو حفظ النّسل والعناية به، من خلال تكوين مجتمع متين متماسك خالي من أي خلل أو نقص، وهذا يتحقق من خلال السعي لتحقيق كافة الوسائل الناجعة لحماية الأسرة وصيانتها، ومن هذه الوسائل الاستفادة من التطورات الطبية ومواكبتها وخاصة فيما يتعلق بمسائل الإنجاب ومعالجة مشاكله بأنواعه المختلفة، ومن ذلك أيضاً الكشف الجيني أو الوراثي بالنسبة للزوجين للتخلص من أي مشكلات صحية أو اجتماعية ممكن أن تواجه حياتهم الأسرية.

تتركز أهمية البحث في أننا نشهد اليوم تطورات علمية في جميع مناحي حياتنا، ومنها مجال العلوم الوراثية والجينوم البشري التي توسعت لدرجة شمولها كل ما يخص حياة الإنسان المعاصرة، حيث انتجت لنا العديد من القضايا المستجدة، ومن هذه القضايا ما يترتب على الفرقة الزوجية الحاصلة بسبب الفحص الجيني بعد عقد الزواج والآثار المترتبة عليها، فقد يطرأ على عقد الزواج بعض موجبات الفسخ كإصابة أحد الزوجين أو كلاهما بمرض وراثي يخل بمقصود الزواج من إنجاب الذرية السليمة، أو يمنع أحد الزوجين من استيفاء حقوقه التي أجازها الشارع الحكيم، لذا كان من الضروري أن توضع الأحكام الشرعية والقانونية بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة.

تضمنت خطة البحث ما يأتي:

- مفهوم الفحص الجيني وأهميته.
- مفهوم المرض الوراثي وأنواعه، وموقف الشرع والقانون من الأمراض الوراثية.
- تعيين العيب الذي يفسخ به عقد النكاح، ونوع الفرقة التي تترتب عليه.
- حكم الفرقة الزوجية بالمرض الوراثي الناجم عن الفحص الجيني في ضوء الفقه والقانون.
- الآثار المترتبة على الفرقة الزوجية بالمرض الوراثي الناجم عن الفحص الجيني في ضوء الفقه والقانون.

المبحث الأول
مفهوم الفحص الجيني وأهميته
المطلب الأول
معنى الفحص الجيني

أولاً: معنى الفحص الجيني في اللغة والاصطلاح

الفحص لغةً: هو البحثِ عن الشيء، يقال: فحصت عن الأمر فحصاً، والفحص: شدة الطلب خلال كل شيء، وتقول: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كنه حاله[١]، وفحص الطبيب المريض: اتخذ الوسائل ليعرف ما به من علة[٢].

الفحص اصطلاحاً: هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض، ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض وأعراضه وسؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات والأعراض، وسؤاله عن الأمراض التي سبق أن أصيب بها، وغالباً ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوص المخبرية، أو الصور الشعاعية، أو التنظير بالمناظير، أو غيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول للتشخيص[٣].

الجيني لغةً: نسبة إلى الجين، وجين "GENE" مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني الأصل أو النوع أو النّسل، واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية، وبقيت هذه الكلمة تستعمل كغيرها من المصطلحات العلمية الكثيرة ذات الأصول اليونانية أو اللاتينية، ومعنى الجين في اللغة العربية المورثة[٤].

الجين في الاصطلاح: عرفه المتخصصون بأنّه: ((جزءٌ من الحمض النووي الموجود في نواة الخلية بتتابع معين من القواعد النتروجينية))[٥].

ثالثاً: معنى الفحص الجيني كمركب إضافي

هو قراءة محتوى المادة الوراثية في الجين، للوقوف على مدى ما تحمله هذه المادة من تشوهات، أو أمراض وراثية[٦].

المطلب الثاني
أهمية الفحص الجيني

تكمن أهمية الفحص الجيني فيما يأتي:

١. يقلل الفحص الجيني من انتشار الأمراض الوراثية، ويحد من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين، وبالتالي يسببون متاعب للأسرة وللمجتمع[٧].
٢. الوقاية من الأمراض الوراثية المنتشرة في المجتمع، لمعرفة حاملي هذه الجينات المعتلة فينصح الراغبان في الزواج مثلاً بالعدول عنه إذا كان أحدهما حاملاً لجين معتل، حتى لا تصاب ذريتهما بالأمراض الوراثية، أو ينصحان بإجراء فحوصات الحمل عند الرغبة في الإنجاب[٨].
٣. التعرف على المكونات الوراثية بطريقة علمية، ومعرفة أسباب حصول الامراض الوراثية في المجتمع، وهذا التعرف ينتج عنه إثراء علمي مهم لدراسة الأوضاع الصحية للمجتمعات، ووضع الحلول والمقترحات المناسبة.
٤. كشف الأمراض وعلاجها المبكر ما دام ذلك ممكناً.
٥. تقليل النفقات المالية التي تنفق على الجانب الصحي، فزيادة معدلات الإصابات بالأمراض الوراثية، يجعل الأسرة تنفق أموالاً كثيرة على العلاج.
٦. تقليل المعاناة النفسية للأم والأب والأسرة، والتي سببها إنجاب طفل معاق أو مصاب بمرض[٩].

المبحث الثاني
مفهوم المرض الوراثي وأنواعه، وموقف الشرع والقانون من الأمراض الوراثية
المطلب الأول
معنى المرض الوراثي

أولاً: معنى المرض الوراثي في اللغة والاصطلاح

المرض لغةً: الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، ومنه العلة، وأمرضه: أعله[١٠]، والمرض: السقم نقيض الصحة[١١].

---

[١] مادة (فحص)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٤٧٧/٤، لسان العرب، ابن منظور، ٦٣/٧.
[٢] معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ١٦٧٦/٣.
[٣] الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، ص٧٦٣.
[٤] ينظر: أحكام الهندسة الوراثية: د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، ص٥٧، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي: د. محمد جبر الألفي، ص٦.
[٥] ينظر: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية: عبد الهادي مصباح، ص٥٦، العلاج الجيني للخلايا البشرية: ابتهال محمد رمضان أبو جزر، ص٦.
[٦] الفحص الجيني في نظر الإسلام: د. عبد الفتاح إدريس، ص٩٢.
[٧] ينظر: الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية: د. جهاد حمد حمد، ص٢٨٨.
[٨] ينظر: أحكام الهندسة الوراثية: ص٩٢، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة: د. حسن صلاح الصغير عبد الله، ص١٩.
[٩] ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة الأشقر، ص٨٤، الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الحد من الأمراض الوراثية: د. زينب أحمد السعيد محمد، ص٤٠١.
[١٠] ينظر: مادة (مرض)، معجم مقاييس اللغة: ٣١١/٥.
[١١] ينظر: مادة (مرض)، لسان العرب: ٢٣١/٧.

المرض اصطلاحاً: انحراف عن السواء في تكوين جزء أو عضو أو جهاز في الجسم أو في إدائه، مما يسبب ظهور مجموعة من الأعراض والعلامات المرضية، وقد يكون سبب ذلك معروفاً أو مجهولاً[١].

الوراثي لغةً: مأخوذ من ورث، يقال: ورث فلان أباه يرثه وراثةً وميراثاً[٢]، يقال: ورث المجد وغيره وورث مال أبيه ومجده، أي: صار إليه بعد موته[٣].

الوراثي اصطلاحاً: من الوراثةُ وهي ((انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع بحيث يحملُ كلّ مولود نصف صفاته الوراثية من الأب، والنصف الآخر من الأم))[٤]، وعلم الوراثة هو ((العلم الذي يدرس تركيب ووظيفة المادة الوراثية وطريقة عملها وانتقالها، كما يدرس طبيعة وانتقال الصفات والأمراض والعاهات من جيلٍ لآخر))[٥].

ثانياً: معنى المرض الوراثي كمركب إضافي

هو المرض الذي ينتج عن خلل في الصبغيات (الكروموسومات) الموجودة في نواة كل خلية عدداً أو تركيباً، أو يكون ناتجاً عن عيب في أحد المورثات سواء أدى هذا المورث إلى مرض متنحي أو سائد أو مرتبط بالجنس، متنحياً أو سائداً[٦].

المطلب الثاني
أنواع الأمراض الوراثية

الأمراض الوراثية التي تتعلق بالجينات تنقسم إلى:

أولاً: الأمراض الوراثية الجسدية السائدة

تتميز بإصابة أحد الوالدين بنفس المرض، ومن هذه الأمراض مرض هنتنجتون الذي من أعراضه حركات لا ارادية تشبه الرقص، ومرض عقلي يزداد شدة بمرور الوقت، ومرض الودانة الذي يتميز بقصر الاطراف مع نمو الجذع بشكل طبيعي، وهذه الامراض تكون بعطب في جين يعمل بطريقة سائدة، ففي هذه الحالة يكفي أن يكون أحد الوالدين مصاباً بالمرض لينتقل المرض إلى الأبناء بنسبة ٥٠% [٧].

ثانياً: الأمراض الوراثية الجسدية المتنحية

وهي أمراض تصيب الذكور والإناث بالتساوي ويكون كلا الأبوين حاملاً للمرض، والأمراض المتنحية تنتج عن خطأ او خلل في جين يعمل بطريقة متنحية، ففي هذه الحالة ينتقل المرض إلى الأبناء بنسبة ٢٥%، من أشهر هذه الأمراض الأنيميا المنجلية، وفقر دم البحر المتوسط (الثلاسيميا)[٨].

ثالثاً: الأمراض المرتبطة بالجنس:

هذا النوع يكون مرتبط بجنس دون الآخر، ويكون أما سائد أو متنحي، فينتقل من الأم إلى أطفالها الذكور فقط مثلاً، كمرض الناعورية أو الهيموفيليا[٩].

المطلب الثالث
موقف الشرع والقانون من الأمراض الوراثية

أولاً: الموقف الشرعي من الأمراض الوراثية

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة لهذا الموضوع، فقد جاءت نصوص السنة النبوية تؤكد على أهمية الوراثة ودورها في نقل الصفات من الآباء إلى الأبناء، ومن هذه النصوص:

– ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[١٠].

وجه الدلالة: "تخيروا لنطفكم" أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور[١١]، والحديث الشريف دل في معناه على أهمية اختيار السلالة السليمة من الأمراض عند المصاهرة، من أجل إنجاب ذرية سليمة من العيوب والامراض.

---

(١) معجم المصطلحات الطبية: مجمع اللغة العربية، ٥٠/٢.

(٢) ينظر: مادة (ورث)، تهذيب اللغة: الأزهري، ٨٥/١٥، ولسان العرب: ١٩٩/٢.

(٣) ينظر: مادة (ورث)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، واحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، ١٠٢٤/٢.

(٤) أهم الطرق الوقائية من الأمراض الوراثية: أيمن بن عبد العزيز السليمان، ص١، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي: ص٤، أحكام الهندسة الوراثية: ص٣٣.

(٥) الوراثة والإنسان: د. محمد الربيعي، ص١٨٠.

(٦) حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية: د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، ص١٣١.

(٧) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية: صفوان محمد عضيبات، ص٧٠، وحكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية: ص١٣١، والجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية: د. منير الجنزوري، ص٧٥ وما بعدها.

(٨) فقر الدم المنجلي: من الأمراض الجسمية المتنحية بسبب خلل في خضاب الدم(الهيموغلوبين) الموجود في كريات الدم الحمراء، الثلاسيميا: من أكثر الأمراض الوراثية انتشاراً في العالم، وهو من الأمراض الجسمية المتنحية، ويحدث بسبب خلل في تركيب الهيموغلوبين. ينظر: الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل: د. محمد علي البار، ص٢٢٨ وما بعدها.

(٩) الهيموفيليا أو نزف الدم الوراثي وهو أحد الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس وفيه يحمل كروموسوم x الجين في الرجل ليظهر عليه، أما الأنثى فلا يظهر عليها المرض إلا إذا كان جين المرض موجوداً على كل من الكروموسومين xx. ينظر: الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية: ص٩٢.

(١٠) رواه ابن ماجه في سننه في باب الأكفاء، رقم الحديث/١٩٦٨، ٦٣٣/١.

(١١) فيض القدير: المناوي، ٢٣٧/٣.

- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إلا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ فَإِذَا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَه أَعْمَامَهُ"(١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الصفات الوراثية التي يأخذها الولد من والديه تعود إلى التزاوج بين الكروموسومات التي تحمل صفات الآباء الأمهات تظهر في الأبناء حسب إرادة الله عز وجل، فإذا غلبت كروموسومات الأم تكون صفاتها الموروثة أظهر في المولود، وإذا غلبت كروموسومات الأب تكون صفاته في المولود أظهر وأبين، فصفات أحد الأبوين تظهر بغلبة أحدهما على الآخر(٢)، ويجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق والغلبة، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة(٣).

هذا جانب من النصوص الشرعية التي وردت في الطب الوراثي، حيث قدمت لنا المعلومات التي تُعد أساساً في بناء السلوك السليم الذي يترتب عليه صحة الأفراد والمجتمع.

ثانياً: موقف القانون من الأمراض الوراثية

هناك علاقة وثيقة بين القانون وعلم الحياة مع اختلاف كبير بين العلمين، لاختلاف فوائدهما وأهدافهما، والطب الوراثي هو أحد فروع علم الحياة، ونوع العلاقة بين العلمين هو أن القانون يقرر كيفية استخدام المجتمع لهذه العلوم وبالحدود والضوابط التي يضعها، لارتباطها بحياة البشر وسلامة نسله، فإن من أهم خصائص القانون هو الحفاظ على القيم والنظم السائدة في المجتمعات البشرية، ومن هنا فالموقف القانوني من الطب الوراثي خصوصاً ما يتعلق بالأمراض الوراثية وصحة النّسل هو تنظيم هذه المسائل بالاستفادة من التقنيات الطبية في هذا المجال، بسن التشريعات دون تعارضها مع حرية المجتمع، فمهمة القانون هو تشريع القوانين الخاصة بإلزام المقبلين على الزواج اجراء الفحص الطبي، للتأكد من خلوهما من الأمراض الوراثية، وغيرها من الأمراض كشرط للزواج(٤)، وهذا ما نجده في العديد من القوانين العربية.

وفي هذا الصدد فقد اصدرت العديد من الدول قرارات فعلية في هذا الجانب أي بوجوب الفحص الطبي قبل الزواج، ومنها بعض الدول الأوروبية وجعلت نتائجه ملزمة، وبعض الدول فرضت الفحص ولم تلزم بنتائجه، بينما لم تفرض دول اخرى الفحص ابتداءً، والبعض الآخر الغاه بعد تشريعه، مثل الصين، أما على مستوى الدول العربية فقد قامت بعض الدول بسن أنظمة لتطبيق الفحص قبل الزواج وجعلته اختيارياً، كالسعودية والبحرين والإمارات، إلا ان الأردن شرعت نظاماً يفرض على من يريد الزواج الفحص الطبي قبل عقد النكاح، خصوصاً أن المجتمعات العربية يشيع فيها زواج الأقارب ضمن نطاق القبيلة أو العشيرة أو العائلة الواحدة(٥).

المبحث الثالث

تعيين العيب الذي يفسخ به عقد النكاح، ونوع الفرقة التي تترتب عليه

الحديث عن الأمراض الوراثية وأثرها على عقد الزواج، يجرنا إلى الحديث عن العيوب التي يفسخ بها عقد الزواج، وإلى أي مدى يُعد المرض الوراثي عيباً يفسخ به عقد الزواج، ودخول المرض الوراثي في عيوب النكاح ينبني على خلاف الفقهاء في تعيين عيوب النكاح الموجبة للفسخ، ونوع الفرقة التي تترتب عليه.

المطلب الأول

تعيين العيب الذي يفسخ به عقد النكاح

اختلف الفقهاء في تعيين العيوب والأمراض التي تجيز فسخ عقد النكاح على مذهبين:

المذهب الأول: عيوب النكاح التي يفسخ بها العقد محصورة في عدد معين من العيوب، وهذا هو رأي الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

المذهب الثاني: عيوب النكاح الموجبة لفسخ العقد غير منحصرة بعدد معين، فكل عيب يحصل به ضرر فاحش، أو يحصل به نفرة، بحيث يمنع المقاصد المشروعة من الزواج، يفسخ به عقد الزواج إذا طالب بذلك من تضرر من الزوجين، وهو وجه عند الشافعية(١٠)، وإليه ذهب بعض متأخري فقهاء الحنابلة(١١).

والذي أميل إلى اختياره هو رأي المذهب الثاني القائل بعدم حصر عيوب النكاح بعدد معين؛ وذلك لأن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب خيار الفسخ، وهو أولى من خيار العيب في البيع، فالشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وعدله والحكمة من تشريعاته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد التشريع الإسلامي(١٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب (وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) رقم الحديث/٣١٤، ٢٥١/١.

(٢) ينظر: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية: منال محمد رمضان هاشم العشي، ص٤٨.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، ٢٢٣/٣.

(٤) ينظر: البيولوجيا ومصير الإنسان: د. سعيد محمد الحفار، ص٢٠٨.

(٥) ينظر: الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية: ص٢٨٨.

(٦) اتفق فقهاء الحنفية على ان الجب والعنة عيبان يثبت بهما الخيار للمرأة في طلب الفرقة أو البقاء مع الزوج ويلحق بهما الخصاء والخنوثة. ينظر: المبسوط: السرخسي، ٩٧/٥، بدائع الصنائع: الكاساني، ٣٢٢/٢.

(٧) المالكية: العيوب التي يثبت بها فسخ عقد النكاح هي: العيوب الخاصة بالرجل هي: الجب، الخصاء، العنة، الاعتراض، أما الخاصة بالمرأة: الرتق، البخر، الإفضاء، اللتن والعفل، أما المشتركة فهي الجنون والبرص والجذام. ينظر: الكافي: ابن عبد البر المالكي، ٥٦٥/٢، بداية المجتهد: ابن رشد، ٧٣/٣، شرح مختصر خليل: الخرشي المالكي، ٢٣٦/٣-٢٣٧.

(٨) مذهب الشافعية: العيوب الخاصة بالرجل: الجب والعنة، والخاصة بالمرأة: الرتق والقرن، والمشتركة بينهما: البرص والجذام والجنون. ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي، ٣٤٠/٩. المجموع: النووي، ٢٦٨/١٦.

(٩) مذهب الحنابلة: العيوب التي تخص الرجل: الجب والعنة، والخاصة بالمرأة: القرن والفتق والعفل، والمشتركة بينهما: الجنون والجذام والبرص. ينظر: المغني: ابن قدامة، ١٨٥/٧، شرح الزركشي: الزركشي، ٢٤١/٥.

(١٠) ينظر: الوسيط: الغزالي، ١٦٠/٥، والنجم الوهاج: أبو البقاء الشافعي، ٢٣٣/٧.

(١١) ينظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ٤٦٤/٥، وزاد المعاد: ابن القيم، ١٨٣/٥.

(١٢) ينظر: زاد المعاد: ١٨٣/٥.

المطلب الثاني
نوع الفرقة التي تترتب على التفريق بالعيب

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تقع بسبب العيب على مذهبين:

المذهب الأول: الفرقة الحاصلة بسبب العيب طلاقاً بائناً، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية[١].

واستدلوا لمذهبهم:

١. إن فعل القاضي أضيف إلى الزوج؛ لأنه من جهته، فكأنه طلقها بنفسه[٢].

٢. إن الفرقة بالعيب إنما وقعت لعدم الوطء فكانت طلاقا، فضلاً عن أنها فرقة من جهة الزوج بسبب عدم ايفائها حقها المستحق بالنكاح، فتعد طلاقا لا فسخا[٣].

المذهب الثاني: الفرقة الحاصلة بالعيب فسخاً وليس طلاقاً، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[٤].

واستدلوا لمذهبهم:

١. إن هذا الخيار ثبت لأجل العيب، فكان فسخاً كفسخ المشتري عقد البيع لأجل العيب[٥].

٢. إن هذه الفرقة يمكن أن ينوب فيها القاضي فتُعد فسخاً، ولا يفسخ حتى تختار الزوجة الفسخ وتطلبه؛ لأنه لحقها، فلا تجبر على استيفائه، كالفسخ للإعسار، فإذا فسخ فهو فسخ وليس بطلاق[٦]. والطلاق لا بد فيه من إرادة الزوج، وهي غير متحققة هنا.

والذي أميل إلى اختياره هو رأي المذهب الثاني القائل بأن الفرقة بسبب العيب فسخ لا طلاق؛ وذلك لأن التفريق بالعيب يكون في الغالب من جهة المرأة، فإذا كانت من جهة المرأة فهي فسخ، ولأن الزوج يملك الطلاق فضلاً عن أن له حق تعدد الزوجات، كما اتفق الفقهاء[٧] على أن التفريق بالعيب يحتاج إلى حكم القاضي لرفع الخلاف بين الزوجين، من خلال النظر في ماهية العيب وإثبات صدق الدعوى بوسائل الإثبات حتى يحكم بالتفريق بحسب الشروط، وحكم القاضي في هذه الحالة يقع في الغالب فسخاً لا طلاقاً.

المبحث الرابع
حكم الفرقة الزوجية بالمرض الوراثي الناجم عن الفحص الجيني في ضوء الفقه والقانون

المطلب الأول
حكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي في الفقه الإسلامي

أصبح الفحص الجيني من الوسائل العلمية الدقيقة التي تكشف عن الأمراض الوراثية المصاب بها الزوجين أو أحدهما سواء كان قبل الزواج أو بعده، وهذا الفحص نتج عنه معرفة الشخص المصاب بالمرض مما قد يؤدي بالشخص السليم، أي الطرف الآخر طلب فسخ عقد النكاح بسبب المرض الوراثي، وكما هو معروف فإن الفقهاء لم يذكروا شيء عن هذه المسألة؛ لأنها من المسائل المستجدة في عالمنا المعاصر، وبما أن المرض الوراثي يُعد عيباً في الزوجين أو في أحدهما، فلا بد من الرجوع إلى أقوال الفقهاء في طلب فسخ عقد النكاح بالعيب.

اختلف الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز فسخ عقد النكاح بالعيب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٨].

واستدلوا لمذهبهم:

١. قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٩].

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، ولا يُعد من الإمساك بالمعروف حرمان الزوجة حقها من الاستمتاع، لوجود عيب في زوجها، فإن كان عاجزاً فعليه التسريح بإحسان، فإن فعل، وإلا ناب القاضي منابه وفرق بينهما[١٠].

٢. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَك مِنْ الْأَسَدِ»[١١].

وجه الدلالة: في الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب المجذوم والفرار منه، وسبيل الفرار من الزوج المجذوم هو فسخ عقد النكاح، وهذا ينطبق على سائر العيوب الأخرى التي توجب النفرة، وتمنع قربان الزوج المصاب بالمرض أو العيب[١٢].

المذهب الثاني: يجوز فسخ عقد النكاح بالعيب إلا أنه حق للمرأة دون الرجل، إلى هذا ذهب الحنفية[١٣].

---

(١) ينظر: الهداية: المرغيناني، ٢٧٣/٢، الكافي: ٥٦٥/٢.
(٢) ينظر: الهداية: ٢٧٣/٢.
(٣) ينظر: المبسوط: ١٠٢/٥، بدائع الصنائع: ٣٢٣/٢.
(٤) ينظر: المجموع: ٢٨٢/١٦، المغني: ٢٠٠/٧.
(٥) المجموع: ٢٨٢/١٦، المغني: ١٨٨/٧- ٢٠٠/٧.
(٦) المغني: ٢٠١/٧.
(٧) ينظر: المبسوط: ١٠٢/٥، الكافي: ٥٦٥/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٣٤٤/٤، المغني: ١٨٨/٧.
(٨) ينظر: الكافي: ٥٦٥/٢، شرح مختصر خليل: ٢٣٦/٣، الحاوي الكبير: ٣٤٠/٩. المجموع: ٢٦٨/١٦، مغني المحتاج: ٣٤٣/٤، المغني: ١٨٥/٧، شرح الزركشي: ٢٤١/٥.
(٩) سورة البقرة: الآية – ٢٢٩-.
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٣/٢.
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه في (باب الجذام)، رقم الحديث/٥٧٠٧، ١٢٦/٧.
(١٢) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام، ٣٠٤/٤.
(١٣) ينظر: المبسوط: ٩٧/٥، البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، ١٣٧/٤.

واستدلوا لمذهبهم:
التفريق حق للمرأة دون الرجل؛ لأن الزوج بإمكانه أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده، والمرأة لا تتمكن من ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق[١].
يجاب عليه: يحق طلب التفريق لكل من الزوجين؛ لأن الزوج يتضرر بالعيب أيضاً كالزوجة، فقولهم أنه يستطيع دفع الضرر عن نفسه بإيقاع الطلاق غير صحيح؛ لأن الزوج سيتضرر بالطلاق لأنه ملتزم بدفع المهر بخلاف ما لو فسخ النكاح بسبب العيب في الزوجة[٢].
المذهب الثالث: لا يجوز فسخ عقد النكاح بالعيب مطلقاً، وهو مذهب الظاهرية[٣].
واستدلوا لمذهبهم:
١. عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «كُنْت عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك»[٤].

وجه الدلالة: إن هذه المرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاكية أن زوجها لم يطأها وأن احليله كالهدبة لا ينتشر إليها، لذا تريد مفارقته، ومع ذلك لم يضرب النبي لها النبي صلى الله عليه وسلم أجلاً، ولم يفرق بينهما، ففي هذا دلالة على عدم جواز التفريق بالعيب الذي يمنع المقصود من النكاح، فلا يفرق بغيره من العيوب من باب أولى[٥].
يجاب على هذا الاستدلال: أن الحديث جاء لبيان حكم المطلقة ثلاثاً بأنها لا تحل لزوجها الأول حتى يتزوجها غيره على التفصيل الذي ذكره الفقهاء في هذه المسألة، لذا لا يقوم دليلاً للاحتجاج به في مسألة حكم التفريق بالعيب.
والذي أميل إلى اختياره هو رأي المذهب الأول القائل بثبوت خيار الفسخ للزوجين بالعيب الذي يجده في الآخر، وإن كل ما تحقق فيه وصف العيب فهو يوجب الفسخ، إن لم يرضَ الطرف الآخر باستمرار النكاح مع وجود العيب، الذي بوجوده تفوت مقاصد النكاح من اعفاف النفس وإيجاد النّسل، وهذا ينطبق على المرض الوراثي، ففيه تفويت لمقصد من مقاصد النكاح من إيجاد ذرية سليمة من الأمراض.
وبناءً على هذا فقد اختلف المعاصرون في اعتبار المرض الوراثي عيباً يجيز طلب التفريق على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: ثبوت خيار فسخ العقد بحمل المرض الوراثي إن كان متيقناً من ظهوره في الذرية، أو غالباً على الظن، بشرط عدم العلم به وقت العقد، وهو رأي بعض المعاصرين[٦].
واستدلوا لمذهبهم: إن من مقاصد الزواج تحصيل الذرية السليمة من العيب والنقص، وسلامة الذرية تقتضي سلامة الأبوين من المرض الوراثي لئلا يتعدى ضرره إلى الذرية، كما قالوا أن المرض الوراثي يقاس على عيبي الجذام والبرص بجامع تعدي الضرر إلى الذرية[٧].
المذهب الثاني: ثبوت خيار فسخ العقد بالمرض الوراثي السائد دون المتنحي، شرط عدم العلم به وقت العقد، وهو رأي بعض المعاصرين[٨].
واستدلوا لمذهبهم: بأن الفقهاء ذهبوا إلى التفريق بكل عيب يخل بمقصود الزواج، وقالوا بعدم قصر الفرقة بعيوب معينة، فيلحق بها ما يماثلها من الضرر، والمرض الوراثي مما يخل بمقاصد الزواج فيثبت به خيار الفسخ، كما أن من علل التفريق أن العيب معدي وينتقل إلى الذرية، وهذا متحقق في المرض الوراثي السائد[٩].
المذهب الثالث: عدم ثبوت خيار الفسخ بالمرض الوراثي، واختار هذا الرأي بعض المعاصرين[١٠].
واستدلوا لمذهبهم: ليس الفسخ هو الوسيلة الوحيدة للوقاية من المرض الوراثي في الذرية، فيمكن الاستفادة من تقنية التلقيح الصناعي بانتقاء النطف السليمة وغرسها، ويمكن اختيار جنس الجنين في بعض الحالات عند إصابة جنس معين بالمرض الوراثي[١١].
يجاب عليه: إن نسب نجاح التلقيح الصناعي لا زالت محدودة، فضلاً عن أن فيه مشقة كبيرة على المرأة جسدياً ونفسياً، وكلفة مالية على الزوجين لا تتوفر لكل شخص.
والذي أميل إلى اختياره هو ثبوت حق فسخ الزواج بحمل المرض الوراثي الذي تكون احتمالية إصابة الذرية به متيقنة أو تغلب على الظن، وهذا يكون في المرض الوراثي السائد، ويكون في المتنحي في حال كون الزوجين مصابين بالمرض الوراثي، شريطة أن يكون المرض الوراثي مما يشكل خطراً على حياة المصاب، أو يشكل إعاقة شديدة ودائمة، أو يكون المصاب بها بحاجة إلى رعاية وعناية شديدة من أسرته، وعلاجاً ذو كلفة مالية كبيرة، وبخلاف هذه الاعتبارات فلا يثبت حق فسخ عقد الزواج بالمرض الوراثي.

المطلب الثاني
حكم التفريق للعيب في قوانين الأحوال الشخصية العربية

المصدر الأساس لقوانين الاحوال الشخصية العربية هي أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنجده في القوانين التي نظمت مسائل التفريق بالعيب، أما ما يتعلق بفسخ العقد بالمرض الوراثي فهو مسألة مستجدة طرأت على واقعنا المعاصر بعد التقدم الطبي في قضايا الجينوم

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢.
[٢] ينظر: مغني المحتاج: ٣٤٢/٤.
[٣] ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ٢٠٢/٩.
[٤] أخرجه البخاري في صحيحه في (باب شهادة المختبي)، رقم الحديث/٢٦٣٩، ١٦٨/٣.
[٥] ينظر: المحلى: ٢٠٩/٩.
[٦] ينظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية: د. محمد بن أحمد الصالح، ص١٦، أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج: رتيبة رحماني، ص٢٢.
[٧] ينظر: التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين: سميرة عبدو، ص٥٣.
[٨] ينظر: أحكام الهندسة الوراثية: ص٢٠٢.
[٩] ينظر: احكام الهندسة الوراثية: ص٢٠٣-٢٠٤، أثر الامراض الوراثية على أحكام الزواج: ص٢٤.
[١٠] ينظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي: هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس، ص٣٢٨.
[١١] ينظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي: ص٣٢٨.

البشري الذي كشف إصابة العديد من الناس بالأمراض الوراثية، أو حملهم للجينات المسؤولة عن المرض الوراثي، فكيف يتعامل القانون مع هكذا مسائل؟ الجواب هو الرجوع إلى المواد القانونية التي نظمت ثبوت الفسخ بالعيب مع الرجوع إلى أحكام الشريعة ومراعاة مصلحة الأسرة والمجتمع، وسن تشريعات قانونية تتناول جوانب المسألة التي لا توجد لها نصوص قانونية، والاستناد إلى التقارير الطبية الموثوقة الصادرة من جهة رسمية معتمدة قبل الحكم القضائي. وهذا جانب من هذه القوانين:

قانون الأحوال الشخصية العراقي: نصت المادة (٤٣) على:

الفقرة (٤): " للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الآتية: "إذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية أو أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكانه شفائه منها بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة على انه إذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق مدة سنة واحدة شريطة أن تمكن زوجها منها خلالها". والفقرة ٥: "إذا كان الزوج عقيماً أو ابتلي بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة".

والفقرة (٦): "إذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معاشرته معها بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون أو أنه أصيب بعد ذلك بعلة من هذه أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي أن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق"[١].

نلاحظ ان المادة (٤٣) من القانون العراقي بينت حالات التفريق بالعيب على سبيل التمثيل لا الحصر؛ لأنها اوردت عبارة (ما يماثلها) أي بالإمكان إضافة عيوب أخرى إذا تبين للمحكمة أنها تخل بالمقصود من الزواج، أو أنها تسبب ضرراً أو ظلماً للآخر، وهذا ينطبق على المرض الوراثي الذي يتعدى ضرره إلى النّسل، أو يكون مانعاً من الإنجاب، أو ربما يخل ببعض مقاصد الزواج، فالقاضي ربما يكون ملزماً بالرجوع إلى مادة(١) الفقرة(٢) من القانون ذاته الذي ينص على: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون".

كما أن المشرع العراقي اعتبر وجود هذه العيوب موجباً للتفريق القضائي ولم يبين نوع الفرقة إن كانت فسخاً أم طلاقاً، وهذا يعني أن الفرقة ليست فسخاً، أي أنه أخذ برأي الحنفية في اعتبارها طلاقاً بائناً.

قانون الأحوال الشخصية الكويتي: نصت المادة (١٣٩) على: " لكل من الزوجين أن يطلب الفسخ من الزواج إذا وجد في الآخر عيباً مستحكماً من العيوب المنفرة أو المضرة التي تحول دون الاستمتاع سواء كان العيب موجوداً قبل العقد أم حدث بعده ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد أو رضي به صراحة بعده"، والمادة (١٤٢): " يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها"[٢].

أما قانون الأسرة القطري: فقد نصت المادة (١٢٣) على: " لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب أو مرض مستحكم يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ولا يرجى برؤه أو يرجى زواله بعد مضي أكثر من سنة، عقلياً كان المرض أو عضوياً أصيب به قبل العقد أو بعده" والمادة (١٢٧): " يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العيب أو المرض" والمادة ١٣٦: " التفريق للعيب أو المرض يعتبر فسخاً"[٣].

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: الفقرة (١) من المادة (١١٢) نصت على: "إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة حصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده" والمادة (١١٥) الفقرة (١): "يستعان بلجنة طبية مختصة في معرفة العيوب التي يطلب التفريق من أجلها"، الفقرة (٢): "التفريق في هذا الفصل فسخ"[٤].

إذا تأملنا ما تضمنته القوانين: الكويتي والقطري والاماراتي يتبين لنا، أنها أخذت برأي جمهور الفقهاء في ثبوت الحق لكل من الزوجين في طلب التفريق، كما أنها لم تحصر طلب التفريق بعدد معين من العيوب بل جعله كل عيب أو مرض يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية أو يخل بالاستمتاع، ويحسب لهذه القوانين ما نصت عليه من الاستعانة بأهل الاختصاص لمعرفة المرض على وجه الدقة، كما أن القانون القطري والإماراتي عين نوع الفرقة لترتب أثر ذلك على الحقوق الزوجية.

قانون الأحوال الشخصية السوري: نصت المادة (١٠٥) على: " للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين: (١) إذا كان فيه إحدى العلل المانعة للدخول بشرط سلامتها هي منها (٢) إذا جن الزوج بعد العقد" والمادة (١٠٧): " إذا كانت العلل المذكورة في المادة (١٠٥) غير قابلة الزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال وإن كان زوالها ممكناً يؤجل الدعوة مدة مناسبة لا تتجاوز السنة فإذا لم تزل العلة فرق بينهما" والمادة ١٠٨: " التفريق لعلة طلاق بائن"[٥].

قانون الاحوال الشخصية المصري: نصت المادة (٩) على: " للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجد به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترضى به، فإن كانت زوجته عالمة بالعيب أو حدث بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق"، والمادة (١٠): " إن الفرقة بالعيب طلاق بائن"، والمادة (١١): " يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من اجلها"[٦].

---

[١] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨.
[٢] قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.
[٣] قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.
[٤] قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.
[٥] قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣.
[٦] قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

إذا تأملنا القانون السوري والمصري نجد أنها قصرت طلب التفريق على الزوجة فقط أخذاً منها بمذهب الحنفية الذي جعل فسخ النكاح بالعيب حقاً للزوجة فقط، إلا أنها خالفت مذهب الحنفية في تعيين العيوب الموجبة للتفريق، فقد اخذت برأي الجمهور، من جانب آخر نجدها عينت نوع الفرقة الحاصلة بالتفريق، والقانون المصري نص أيضاً على الاستعانة بأهل الخبرة في معرفة العيوب.

من خلال عرض القوانين وما تضمنته من مواد نرى أن أغلب القوانين العربية تركت الباب مفتوحاً فيما يتعلق بنوع العيب الموجب للفسخ فلم تحصر العيوب بنوع معين، فضلاً عن أنها تركت أمر تحديدها وبيان ضررها الذي يلحق طرفي العقد لأهل الاختصاص والخبرة، كما نجد أن هناك نوع من المرونة فيها من ناحية عدم الفسخ حال إمكانية الشفاء، وبخلافه يمكن أن تدخل ضمن العيب الموجب للفسخ، وهذا ينطبق على الأمراض المعدية والوراثية.

المبحث الخامس

الآثار المترتبة على الفرقة الزوجية بالمرض الوراثي الناجم عن الفحص الجيني في ضوء الفقه والقانون

بمجرد أن ينعقد الزواج صحيحاً فإنه تترتب عليه آثاره من حرمة المصاهرة ولزوم العدة ووجوب النفقة ووجوب المهر وثبوت النسب، فإذا انعقد العقد وطرأ عليه ما يوجب فرقة الطلاق أو الفسخ، فستترتب عليه آثاره، في هذا المبحث سنلقي الضوء على أهم الآثار المترتبة على العقد بعد فسخه بالعيب أو المرض في الفقه والقانون.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي في الفقه الإسلامي

أولاً: لزوم العدة

عقد الزواج له أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي وآثاره لا تقتصر على الزوجين فقط بل تشمل نسلهما أيضاً، كما أن بعض هذه الآثار تستمر وقتاً معيناً بعد حصول الفرقة بينهما، منها حكم العدة، فعلى المرأة أن تعتد بعد وقوع فرقتها بالامتناع عن الزواج، حتى تتأكد من براءة الرحم من أي حمل، حفظاً للأنساب.

إن معرفة أثر التفريق بالعيب ومنه المرض الوراثي على العدة يظهر تبعاً لمعرفة زمان وقوع الفرقة، لأنها سواء كانت طلاقاً أم فسخاً، فالعدة من حيث لزومها تنقسم ثلاثة أقسام:

الاول: وقوع الفرقة بعد العقد وقبل الدخول والخلوة الصحيحة: فقد اتفق الفقهاء، على أن من وقعت فرقتها قبل الدخول والخلوة لا تلزمها العدة[١]، لقول الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا[٢].

الثاني: وقوع الفرقة بعد العقد والخلوة، وقبل الدخول: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إذا وقعت فرقتها قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة تلزمها العدة، لأن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول[٣].

الثالث: وقوع الفرقة بعد العقد والدخول: فقد اتفق الفقهاءعلى أن من وقعت فرقتها بعد الدخول فالعدة واجبة في حقها[٤]، واستدلوا بقوله تعالى: وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ [٥]، في الآية دلالة على أن عدة المطلقة بعد الدخول إن كانت من ذوات الحيض ثلاثة قروء.

ثانياً: نفقة المعتدة

إذا كان سبب الفسخ عيب في أحد الزوجين، وفي معناه المرض الوراثي، فإن الحنفية[٦]، أوجبوا للمعتدة النفقة والسكنى؛ لأن العيوب المعتبرة عندهم هي عيوب الزوج لا الزوجة، فالفرقة بسببه هو، والفرقة بالعيب هي طلاق[٧].

وأما المالكية والشافعية[٨]، فإنهم لا يوجبون للمعتدة نفقة إلا السكنى؛ فالزوج لا يستطيع إرجاعها لأن الفرقة بائنة، فهي طلاق بائن عند المالكية وفسخ عند الشافعية، هذا إذا لم تكن حاملاً، أما إذا كانت حاملاً، فلها النفقة بسبب الحمل[٩].

أما الحنابلة فإنهم لا يوجبون للمعتدة نفقة ولا سكنى، أما إذا كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى[١٠].

ثالثاً: ثبوت المهر

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بسبب العيب ومنه المرض الوراثي، فإن ذلك يوجب للزوجة نصف المهر المسمى عند الحنفية؛ لأنه طلاق بائن، والطلاق البائن قبل الدخول يوجب النصف من الصداق[١١]، أما عند الجمهور، فلا يجب شيء من المهر؛ لأنه إن كان العيب بها فهي دلسته بالإخفاء، وإن كان العيب به فهي المختارة للفرقة[١٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٦/٢، بداية المجتهد: ١١٦/٣، الحاوي الكبير: ٢١٧/١١، شرح الزركشي: ٣١٥/٥.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.
(٣) ينظر: المغني: ٩٩/٨.
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ١١٨/٣، بداية المجتهد، ١٠٨/٣، مغني المحتاج: ٧٨/٥، المغني: ٩٦/٨.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣، فتح القدير: ٤٠٧/٤.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٦/٢.
(٨) ينظر: بداية المجتهد: ١١٣/٣، مغني المحتاج: ٣٤٤/٤.
(٩) ينظر: بداية المجتهد: ١١٣/٣، الحاوي الكبير: ٢٤٦/١١، المجموع: ١٦٤/١٨.
(١٠) ينظر: المغني: ١٩٠/٧، شرح الزركشي: ٢١/٦.
(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٦/٢.
(١٢) ينظر: الكافي: ٥٦٦/٢، مغني المحتاج: ٣٤٣/٤، المغني: ١٨٨/٧.

أما إذا وقعت الفرقة بعد الدخول بسبب العيب، فإن الواجب للزوجة بالدخول هو المهر كاملاً، سواء كانت الفرقة طلاقاً بائناً كما عند الحنفية والمالكية أو كانت فسخاً كما عند الشافعية والحنابلة[١].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي في القانون

نظمت القوانين العربية الآثار المترتبة على الفرقة الزوجية، فبعضها اقتصرت على الأثار المترتبة على الطلاق وذكرت الفسخ مع فرق الطلاق، وبعضها فصل في آثار الفسخ عند التفصيل في أسباب التفريق القضائي، وهنا سنذكر بعضاً من هذه القوانين وعلى التفصيل الآتي:

القانون العراقي: فقد نصت المواد: المادة (٤٧) على: "تجب العدة على الزوجة إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ". والمادة (٤٨): "عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء".

والمادة (٥٠): "تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً ولا نفقة لعدة الوفاة".

والمادة (٢١): "تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول"[٢].

القانون الكويتي: نصت المادة (١٥٥) على: "تجب العدة على المرأة بالفرقة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة.." والمادة (١٦٢): "تجب النفقة للمعتدة من طلاق أو فسخ أو من دخول في زواج فاسد، أو بشبهة".

والمادة (١٠١): "فسخ الزواج الصحيح بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإن الزوجة تستحق مهرها المسمى أو مهر مثلها عند عدم تسمية المهر مقداراً مناسباً بحسب بكارة المرأة أو ثيوبيتها والمدة التي قضتها مع الزوج قبل الفسخ" والمادة (٦٥): "يسقط المهر كله أو المتعة إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة"[٣].

القانون الإماراتي: نصت المادة (١٣٩) على: "لا عدة على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة". في المادة ذاتها ذكر القانون عدة المطلقة غير الحامل أي بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة.

والمادة (٦٩): " تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل، كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط"

والمادة (٥٢): " ٢. يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة... ٣. تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى.."[٤].

القانون القطري: نصت المادة (١٥٨) على: "لا تلزم العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إلا للوفاة"

والمادة (٧٠): "تستحق المعتدة من طلاق أو فسخ نفقة عدتها، ما لم يكن الفسخ من قبلها وتستحق المعتدة الحامل نفقة عدتها حتى تضع حملها".

والمادة (٤١): "يسقط المهر كله، أو المتعة، إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة"، والمادة (٣٩): " يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة[٥]."

القانون السوري: نصت المادة (١٢٥) على: "تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد".

والمادة (١٢٦): "لا تلتزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاة"، والمادة (٨٣): "تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ"، والمادة (١٢١): "عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي: ثلاث حيضات لمن تحيض...".

والمادة (٥٨): "إذا سمي المهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر". والمادة (٥٩): "إذا وقعت البينونة بسبب من الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة سقط المهر كله"[٦].

لم يفصل القانون العراقي في مسألة الآثار المترتبة على فسخ العقد بالعيب، فقد اقتصر على آثار فرقة الطلاق بشكل عام، وكأنه اعتمد على المادة (١): "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون"، كما انه اعتمد المذهب الحنفي في نفقة المعتدة في المادة (٥٠)، ولم يفصل في مسألة الفسخ إذا كان بسبب من الزوجة فيما يتعلق باستحقاق نصف المهر قبل الدخول والخلوة، بخلاف القانون الكويتي في مادته (٦٥) ، والقانون القطري في مادته (٤١)، والقانون السوري في مادته (٥٩)، فقد نصت هذه المواد على سقوط المهر كله إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، كما أن القانون الإماراتي أخذ برأي المالكية والشافعية في ثبوت السكنى للمعتدة غير الحامل من طلاق بائن، وعلى أي حال فالقوانين العربية في هذه المسائل بحاجة إلى تشريعات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التفريق بالعيب أو المرض خصوصاً في وقتنا الحاضر، إذ هناك العديد من الأمراض المعدية والأمراض الوراثية التي تخل بمقاصد الزواج التي بحاجة إلى تشريعات خاصة بها.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٦/٢، الذخيرة: القرافي، ٤٢٩/٤، المجموع: ٢٧٥/١٦، المغني: ١٨٨/٧.

[٢] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨.

[٣] قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.

[٤] قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.

[٥] قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.

[٦] قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣.

الخاتمة

توصل البحث بعد إتمامه إلى ما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. حفظ النّسل هو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها، فشُرعت الأحكام لهذا الغرض، من ذلك الأمر بالزواج الذي من أهم مقاصده حفظ النوع الإنساني واستمراره، لذا يجب تحصيل الوسائل المناسبة لذلك، والفحص الجيني هو أحد الوسائل الوقائية للحفاظ على الذرية.

٢. عدم حصر عيوب النكاح بعدد معين هو الأقرب للصواب؛ وذلك لأن كل عيب يسبب النفرة بين الزوجين، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، وسلامة الذرية من الأمراض يوجب خيار الفسخ.

٣. ثبوت حق فسخ الزواج بحمل المرض الوراثي الذي تكون احتمالية إصابة الذرية به متيقنة أو تغلب على الظن، وهذا يكون في المرض الوراثي السائد، بشرط أن يكون المرض الوراثي مما يشكل خطراً على حياة المصاب، أو يشكل إعاقة شديدة ودائمة، أو يكون علاجه ذو كلفة مالية عالية، وبخلاف ذلك لا يثبت حق فسخ عقد الزواج بالمرض الوراثي.

٤. تبين من خلال عرض نصوص القوانين العربية ومنها القانون العراقي، أنها نصت على حالات التفريق بالعيب على سبيل التمثيل لا الحصر، أي بالإمكان إضافة عيوب أخرى يثبت بها خيار الفسخ إذا تبين للمحكمة أنها تخل بالمقصود من الزواج، أو أنها تسبب ضرراً للآخر، وهذا ينطبق على المرض الوراثي الذي يتعدى ضرره إلى النّسل.

ثانياً: التوصيات

١. لا بد من مواكبة التطورات العلمية في مجال الوراثة والجينوم البشري، ومعرفة آخر الاكتشافات الطبية، فيما يخص كشف الأمراض الوراثية وإمكانية إيجاد علاج لها، من أجل معرفة نتائج الفحص الجيني بشكل دقيق إذا ما خضع له الزوجان أو أحدهما.

٢. نوصي السلطة التشريعية باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها إلزام المقبلين على الزواج القيام بالفحص الجيني من أجل تجنب مشاكل الإنجاب وإصابة النّسل بالأمراض الوراثية، أو اضطرار الزوجين أو أحدهما إلى فسخ عقد الزواج.

٣. نوصي المشرع العربي بإعادة النظر في بعض المواد القانونية الخاصة بفسخ عقد النكاح بالعيب خصوصاً ما يتعلق بالآثار المترتبة على التفريق بالعيب، وتشريع قوانين ذات تفصيل أكثر تتعلق بهذه الآثار بما يلائم مصلحة الزوجين والأسرة والمجتمع.

المصادر والمراجع

١. أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج: رتيبة رحماني، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد لحمه لخضر، الوادي، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢. أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية: منال محمد رمضان هاشم العشي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٣. الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية: الدكتور الشيخ جهاد حمد حمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٤. أحكام الهندسة الوراثية: د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط(١)، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٥. الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي: هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس، اطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٣١هـ.

٦. أهم الطرق الوقائية من الأمراض الوراثية: أيمن بن عبد العزيز السليمان، ط(١)، ١٤١٨هـ.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط(٢)، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٠. البيولوجيا ومصير الإنسان: د. سعيد محمد الحفار، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤م.

١١. التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين: سميرة عبدو، مجلة الأحياء، المجلد٢٠، العدد٢٥، ٢٠٢٠م.

١٢. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١)، ٢٠٠١م.

١٣. الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية: د. منير علي الجنزوري، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٥. حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، ضمن بحوث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط(١)، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

١٦. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٩٩٤م.

١٧. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(٣)، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٩. سنن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط(١)، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٢١. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٢. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط(١)، ١٤٢٢هـ.
٢٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤. العلاج الجيني للخلايا البشرية: ابتهال محمد رمضان أبو جزر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٢٥. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين: عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط(١)، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٦. الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٢٧. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٢٨. الفحص الجيني في نظر الإسلام: د. عبد الفتاح إدريس، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٥٩، السنة١٥، ١٤٢٤هـ.
٢٩. الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، صفوان محمد عضيبات، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط(١)، ٢٠٠٩م.
٣٠. الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الحد من الأمراض الوراثية: د. زينب أحمد السعيد محمد، م١، ع٣٧، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
٣١. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط(١)، ١٣٥٦هـ.
٣٢. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(٢)، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٤هـ.
٣٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣٥. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٦. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٧. مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، د. حسن صلاح الصغير عبد الله، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.
٣٨. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط(١)، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٣٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط(١)، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٤٠. معجم المصطلحات الطبية: مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية.
٤١. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، واحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٤٢. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٤٤. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٤٥. المنهاج شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٢هـ.
٤٦. منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية: د. محمد بن أحمد الصالح، ط(١)، ١٤٢٤هـ.
٤٧. الموسوعية الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط(١)، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي(ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط(١)، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٤٩. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٠. الوراثة مفهومها الكشف الجيني قبل وأثناء الحمل: د. محمد علي البار، ضمن بحوث وتوصيات الندوة العلمية الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض، السعودية، ط(١)، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٥١. الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية: د. محمد الربيعي، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٦م.
٥٢. الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي: د. محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٥٣. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط(١)، ١٤١٧هـ.

القوانين

- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.
- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.
- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣.
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.